

فانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 / المواد القانونية ذات العلاقة المباشرة بعمل القسم

المادة – 14 – يمنع ماياتي:

خامسا- تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للنقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة ام من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل .

الفرع الرابع
حماية الارض

المادة – 17 – يمنع ماياتي :

اولا- أي نشاط يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالتربة او تدهورها او تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية الا وفقا للتشريعات النافذة .

خامسا- رمي المخلفات الصلبة عشوائيا الا في الاماكن المخصصة لها .

الفرع السادس

ادارة المواد والنفايات الخطرة

المادة – 19 – تنظم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سجلا وطنيا بالمواد الكيماوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق وآخر للنفايات الخطرة .

المادة – 20 – يمنع ماياتي :

اولا- رش او استخدام مبيدات الآفات او اية مركبات كيميائية اخرى لاغراض الزراعة او الصحة العامة او غير ذلك من الاغراض الا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بينيا وبما يكفل عدم تعرض الانسان وعناصر البيئة الاخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة أنياً ومستقبلاً لآثارها الضارة .
ثانيا- نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام الطرق السليمة بينيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية .

ثالثا- انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية ، وعلى صاحب أي منشأة او نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار .

رابعا- ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي او الاجواء المجالات البحرية العراقية الا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية .

خامسا- اقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث اضرار بالبيئة .

الفرع السابع

حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف

واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي

- المادة - 21 -** على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي :
- اولا- اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الارض والهواء والمياه والاحواض الجوفية من التلوث والتدمير .
- ثانيا- اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئيا .
- ثالثا- منع سكب النفط على سطح الارض او حرقه في الطبقات التي تستخدم للاغراض البشرية والزراعية .
- رابعا- تزويد الوزارة بمعلومات عن اسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الابار وانايب النقل والاجراءات المتخذة للمعالجة .

الفصل الثامن

التعويض عن الاضرار

- المادة - 32 -** اولاً- يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط والموضوعة منها .
- ثانيا- في حالة اهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بازالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ماتكبده لهذا الغرض مضافا اليه النفقات الادارية مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الاتية :
- أ- درجة خطورة المواد الملوثة بانواعها .
- ب- تأثير التلوث على البيئة انياً ومستقبلياً .
- ثالثاً- تعد مسؤولية المسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة مفترضة .
- رابعا- يودع مبلغ التعويض عن الاضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في ازالة التلوث وفقاً لاحكام المادة (29) من هذا القانون.

الفصل التاسع

الاحكام العقابية

- المادة - 35 -** يعاقب المخالف لاحكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) (من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم باعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض .